@ 192 @ | $ التفرد $ | % (161 - (ص) والفرد قسمان : ففرد شذا % يأتى وفردين رواه فذا) % | % (162 - غير ثقة أو بلد كذكرى % لم يروه عن زيد غير عمرو) % | | (ش) : الأفراد على قسمين : | | أحدهما : فرد مطلقا من جميع الرواة ، كما سيأتى فى الشاذ [128 /] قريبا . | | ثانيا : فرد بالنسبة إلى صفة خاصة لتقييد الفردية بثقة ، وهو تارة يكون ممن يحتمل تفرده | كمالك ، أو لا يحتمل كأبى ركين عى ما سيأتى فى المنكر ، أو إفراد بالنسبة لبلد معين | كمكة ، والبصرة ، والكوفة ، ولا يقتضى شئ من ذلك صفة من هذه الحيثية ، ثم إنه قد | يراد بتفرد أهل مكة تفرد واحد من أهلها ، فيكون حينئذ من القسم الأول ، وقد يكون فى | الفرد بالنسبة لذو خاص ، وإليه الإشارة بقوله الأوسط ، والصغير بسند البزار ' والأفراد | ' به للدراقطنى وهى كاملة بهذا النوع فى مائة جزء . لذلك أمثلة كثيرة وقد تنتقض دعوى | كل من الحافظين بما يوجد عند الآخر ، وذلك فيما يدعى أحدهما تفرد رواية ، ويدعى | الآخر تفرد غيره ، بل ربما يوجد ذلك للمصنف الواحد لو اعتنى حاذق بأفراد ذلك كان | حسنا ، فإن بسط للنظر فى غيرها فهو أحسن . ومن أنواع التفرد : تفرد أهل نسبة وفيه | كنا التفرد لأبى داود [والفذ] بالمعجمة الواحدة ، وقد فذ الرجل عن أصحابه إذا شذ | عنهم ، وبقى فردا . وقوله : [عن ثقة] ليس المراد به أن الراوى ينفرد به عن الثقة ، بل | الثقة نفسه هو المفرد ، فكأنه قال : يكون أو هى ثقة . | | وقوله : [كذكرى] أشبعت الراء فيه للنظم ، والمعنى كقول القائل لم يروه إلى آخره ، | ويجوز أن يكون الياء ضميرا ، وربما يتوهم أنه أشار للفظه عن مثال ، وعلى عادته فى | الاختصار وليس كذلك . | * * * |